

قرار رقم (٦٩٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣ / ١٨ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٤) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بكفر الشيخ برقم (٦٠٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٣.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ٤/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور بالجهة المعمول بها في ٢٠١٣/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣,٥% سنوياً ابتداءً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :

رئيس الهيئة

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٤	٠,٥١
٤٥	٥,٨٥
٤٦	١١,٤٣
٤٧	١٧,٢٨
٤٨	١٧,٩١
٤٩	١٨,٣٠
٥٠	١٨,٤٢
٥١	١٨,٢٦
٥٢	١٧,٨١
٥٣	١٧,٠٢
٥٤	١٥,٨٩
٥٥	١٤,٣٨
٥٦	٢٠,٥٩
٥٧	٢٧,٢٠
٥٨	٣٤,٢٦
٥٩	٤١,٨٤

- في حساب السن عند الانضمام يُجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ١) اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.
- ٢) ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من الحوافز الجماعية للعاملين شهرياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح